مكروهة والصلوة مع ما دون الدرهم من النجاسة ترك المستحب فالصواب في صورة المدافعة
ان يقطع وان فاتته الجماعة لان ترك السنة اولى من الاتيان بالكراهة وكذا ينبغي ان يكون
الحكم فيما اذا كانت النجاسة قدر الدرهم فان غسلها واجب والجماعة سنة وفعل الواجب
اولى من فعل السنة فيقطع الصلوة ولو فاتته الجماعة وان مضى عليها اي على الصلوة فيما
اذا كان الاهتمام بامساك البول والغائط يشغله اجزأه اي كفاه فعلها على تلك الحالة
وقد اساء وكان اثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان اخذه البول
او الغائط بعد الافتتاح اي افتتح الصلوة ولم تكن به مدافعة فحدثت بعد الافتتاح
فالحكم ان يقطعها وان لم يقطعها اجزأه مع الاساءة ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج
اي الى الخلاء او الى الحمام او الى قبر لان فيه ترك تعظيم المسجد وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن
بين المصلي وبين هذه المواضع حايل كالحايط وان كان حايط لا يكره وان صلى في بيته الى
الحمام فلا بأس لان الكراهة في المسجد انما هي لاحترامه لا لان الصلوة الى النجاسة لان
جدار الحمام حايل بخلاف ما لو صلى وبين يديه عذرة او غيرها من النجاسات بلا حايل
حيث يكره لذلك ويكره المرور بين يدي المصلي لما في الصحيحين من حديث ابي النضر عن
بشر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال
ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة ورواه البزار عن ابي النضر عن
بشر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد فسألته وفيه لكان ان يقف اربعين
خريفا وسكت عنه البزار وفيه ان المسؤول زيد خلاف ما في الصحيحين قال ابن القطان
وقد خطأ الناس ابن عيينة في ذلك لمخالفته مالكا وليس بمتعين لاحتمال كون ابي جهيم
بعث بشرا الى زيد بن خالد وزيد بن خالد بعثه الى ابي جهيم بعد ان اخبره بما عنده
ليستثبته فيما عنده وهل عنده ما يخالفه فاخبر كل بمحفوظه وشك احدهما وجزم
الاخر واجتمع ذلك كله عند ابي النضر فحدث بهما غير ان مالكا حفظ حديث ابي جهيم
وابن عيينة حفظ حديث زيد بن خالد وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حايل
يحول بينه وبين المار نحو السترة اي العصا المركوزة امامه او الاسطوانة بضم الهمزة
والطاء وهي العمود معرب استون او نحوهما من شجرة او ادمي او دابة او غير ذلك فانه لا يكره
المرور بين يدي المصلي اذا كان من وراء الحايل ثم انما يكره المرور بين يديه عند عدم الحايل
اذا كان في موضع سجوده في الاصح قاله في الكافي لان من قدمه الى موضع سجوده
هو موضع صلوته ومنهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربع ومنهم بمقدار

صفين

صفين او ثلثة وفي النهاية الاصح انه ان كان بحال لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال
قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره وما صححه في الكافي مختار السرخسي وما
صحح في النهاية مختار فخر الاسلام ورجحه في النهاية بانه اذا صلى على الدكان وحاذى اعضاء
المار اعضاءه يكره المرور على ما ذكر في الهداية وغيرها وان كان المار اسفل وهو ليس بموضع سجوده
يعني انه لو كان على الارض لم يكن سجوده فيه لان الغرض انه يسجد على الدكان فكان موضع
سجوده دون محل المرور ضرورة ومع ذلك ثبت الكراهة اتفاقا فكان ذلك نقضا لمختار
شمس الائمة بخلاف مختار فخر الاسلام فانه مشى في كل الصور غير منقوض اقول لا يخفى ان ليس
المراد محاذاة اعضاء المار جميع اعضاء المصلي فانه لا يتاتى الا اذا اتحد مكان المرور ومكان
الصلوة في العلو والسفل بل بعض الاعضاء بعضا وهو يصدق على محاذاة راس المار قدمي المصلي
وكونه في مثل هذه الصورة يسمى مارا بين يدي المصلي بعيد ثم هذا اذا كان يصلي في الصحراء
اما ان صلى في المسجد ولم يكن حايل فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل
كالصغير لا يمر بينه وبين حايط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل
يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحايط القبلة قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام ومنشأ هذه الاختلافات ما يفهم من لفظ بين يدي المصلي فمن فهم ان ما
بين يديه محض ما بينه وبين محل سجوده قال به ومن فهم انه يصدق مع اكثر من ذلك
نقله وعين ما وقع عنده والذي يظهر ترجيح ما اختاره في النهاية من مختار فخر الاسلام
وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فان المؤثم المرور بين يديه وكون ذلك البيت برمته
اعتبر بقعة واحدة في حق بعض الاحكام لا يستلزم تغير الامر الحسي من المرور من بعيد فيجعل
البعيد قريبا انتهى وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصاه
فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود عن ابي هريرة لكن ذكر المناوي
عن سفيان بن عيينة انه قال لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه
وكان اسمعيل بن امية اذا حدث به يقول عندكم شيء تشدونه به وقد اشار الشافعي الى ضعفه
وفي مسلم عن موسى بن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه
مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي بمن مر وراء ذلك ومؤخرة الرحل بضم الميم وكسر
الخاء مخففة خشبة عريضة في اخره تحاذي راس الراكب ولذا قال في الكافي يتخذ
سترة كذراع وغلظ اصبع وينبغي ان يقرب منها لما روى الحاكم انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ورواه ابو داود وفيه لا يقطع الشيطان
عليه صلوته وينبغي ان يجعلها حيال احد حاجبيه لما روى ابو داود من حديث ضباعة

King Saud University
Copyright © King Saud University